فهرس الكتاب

المدخل ١

الفصل الاول

مقدمة على القواعد الفقهيّة..... ٥

المعنى اللغوى للقاعدة ٥

المعنى الاصطلاحى للقاعدة..... ٦

الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية..... ٧

الفرق بين القاعدة والضابط الفقهى..... ٨

الفرق بين القاعدة والنظرية الفقهية ٩

فرق القاعدة والمسألة الفقهية..... ١٠

خصائص القواعد الفقهية..... ١٠

فوائد دراسة القواعد الفقهية..... ١٤

تقسيم القواعد الفقهية..... ١٥

نبذة عن تاريخ القواعد الفقهية ١٦

١ ـ مرحلة الظهور..... ١٦

تقابل القياس مع القاعدة ١٨

٢ ـ مرحلة سعة التطبيق العملى..... ١٩

الف ـ الاهتمام بمنهج أهل البيت عليهم‌السلام ١٩

ب ـ معرفة القاعدة ٢١

ج ـ دراسات فنية ٢١

٣ ـ مرحلة التدوين ٢٣

Gisoom

٤ ـ مرحلة النهضة الأخبارية ٢٦
٥ ـ مرحلة التعقيد والنضج ٢٧
الف ـ الاهتمام بالسابقة التاريخية للقاعدة..... ٢٨
ب ـ تعريف القاعدة الفقهية..... ٢٨
ج ـ نسبة القاعدة الفقهية مع بعض القواعد الأصولية ٢٩
د ـ القواعد الفقهية فى الكتب الأصولية..... ٢٩
تاريخ القواعد الفقهية لدى أهل السنة ٣٠
١ ـ مرحلة الظهور ٣٠
٢ ـ مرحلة التدوين ٣١
٣ ـ مرحلة تقنين القواعد ٣٣
القواعد الغير المدوّنة ٣٤
مصادر القواعد الفقهية..... ٣٥
مصادر القواعد الفقهية من منظار فقهاء الشيعة ٣٦
مصادر القواعد الفقهية من منظار علماء الجمهور..... ٣٨
أشهر الكتب المؤلفة فى القواعد الفقهية لدى الجمهور..... ٣٩
ضرورة البحث فى القواعد الفقهية..... ٤٣
قاعدة لا ضرر و لا ضرار..... ٤٦

الفصل الثانى

مستند قاعدة لا ضرر ٥٣
القرآن الكريم..... ٥٣
السنّة ٥٥
١ ـ الروايات المذكورة فى قضية سمرة بن جندب ٥٦

Gisoom

٢ ـ الروايات المشتملة على لفظ « لا ضرر ولا ضرار » من دون الاشارة إلى قضية سمرة ٥٨
٣ ـ الأخبار المشتملة على لفظ « ضرار » فقط ٦٠
٤ ـ الأحاديث الدالة على تحريم الاضرار بالغير ٦١
٥- الروايات الدالة على حرمة الإضرار بالنفس ٦٣
الاجماع ٦٥
العقل ٦٥

الفصل الثالث

مفاد الهيئة التركيبية للقاعدة ودلالتها ٦٩
معنى مفردات حديث لا ضرر ٦٩
الف ـ الضرر ٦٩
ب ـ الضرار ٧٠
ج ـ معنى « لا » فى حديث لا ضرر : ٧٤
دلالة قاعدة لا ضرر ٧٤
الوجه الأول ـ رأى شيخ الشريعة الاصفهانى ٧٤
الاشكالات الواردة على رأى شيخ الشريعة ٧٥
الوجه الثانى ـ رأى الامام الخمينى رحمه‌الله ٧٧
الوجه الثالث : رأى الشيخ الأنصارى رحمه‌الله ٨٠
دراسة رأى الشيخ الأنصارى رحمه‌الله ٨٢
بعض الاشكالات الواردة على هذا الرأى ٨٣
جواب الشيخ عن هذا الاشكال ٨٣
جواب المحقق النائينى عن هذا الاشكال ٨٦

Gisoom

الجواب عن هذا الاشكال ٨٦
الوجه الرابع : رأى الآخوند الخراساني رحمه‌الله..... ٨٦
الفرق بين رأى الشيخ والآخوند وثمرة ذلك..... ٨٧
ثمرة و نتيجة اختلاف القولين..... ٨٨
الوجه الخامس : رأى الفاضل التونى رحمه‌الله ٨٨
الاشكال الواردة على هذا الرأى ٨٩

الفصل الرابع

تنبيهات قاعدة لا ضرر..... ٩٣
الف ـ هل أنّ نفى الضرر فى هذه القاعدة ضرر شخصى أو نوعى ٩٣
ب ـ تقديم القاعدة على أدلة العناوين الأولية ٩٤
١ ـ تقديم قاعدة لا ضرر من باب الحكومة ٩٤
٢ ـ تقديم قاعدة لا ضرر من باب التوفيق العرفى..... ٩٥
٣ ـ تقدم القاعدة لأخصيّتها من مجموع الأحكام ٩٦
۴ ـ تقديم هذه القاعدة على قاعدة السلطنة ٩٦
۵ ـ رأى شيخ الشريعة الاصفهانى ٩٧
ج ـ هل هذه القاعدة تشمل الأحكام العدمية أيضاً ؟ ٩٨
د ـ هل تجرى قاعدة لا ضرر فيما لو كان التكليف الفردى بحكم يضرّ بشخص آخر ؟ ٩٩
هـ ـ حكم تعارض قاعدة لا ضرر وقاعدة السلطنة..... ١٠٠
و ـ حكم تعارض الضررين معاً ١٠٢

Gisoom.com

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله رب العالمين و الصلوة و السلام على اشرف الأنبياء و المرسلين محمد و اله الطيبين الطاهرين المعصومين سيما بقية الله فى الارضين.

وبعد فان الله عز و جلّ قد خلق الانسان مكّرماً و مميّزاً و سخّر له الكون و لم يتركه سُدى بل ارسل اليه رسلاً مبشرين و منذرين و جاء خاتم النبيين محمد بن عبدالله (ص) بآخر الاديان من عندالله عز و جل بالدين الاسلامى الذى حقق للانسان الخير و الفلاح و الفوز و العزة فى الدنيا و الآخرة.

و الانسان لا يتحقق له السعادة الّا اذا كان له من الله عز و جل نور يهديه الى سواء السبيل و نوره تعاليمه و احكامه و لذا اهتم الاسلام فى تشريعه للناس ببيان ما يحتاج اليه لنيل السعادة و الكمال و على هذا فالشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان و مكان ، باستغنائها بالعلوم الشرعية سيما الفقه السلامى الذى يحتل مكانه عظيمه فيها و محل مشرفا على سائر العلوم ، فهو ثمرة العلوم الشرعيه و جناها و عليها مدارها و رحاها ، فيه يعرف الحلال و الحرام و لها بيان الخاص و العام ؛ و حقيقة الفقه هو الاستنباط و تحصيل الملكه الفقهيه لا مجرد حفظ الفروع و المسائل ، لان مسائل الفقه و فروعه كثيرة يصعب حصرها و حتى حفظها لذلک تنبه العقل السليم الى عبقريه التقعيد و التأصيل الفقهى الذى يجمع الجزئيات و المسائل الفقهيه المتشابه فى احكام

كليه تيسيرا للفقه و فروعه بحيث تنتظم الفروع الكثيرة فی سلک الواحد متسق لذلک و لهذه المکانة الرفيعة يمکن القول بان القواعد الفقهية عظيمة النفع و بقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه و يشرف و يظهر رونق الفقه و يعرف مناهج الفتاوی و ما من شک ان هذه القواعد خير اصعاف للفقهاء فی حل القضايا المستجدة و عليه انطلق التاليف فی علم القواعد واهتم العلماء بجمع القواعد من بطون امهات الفقه فی جميع ابوابه و اجتهد الفقهاء الامامية الاقدمون فی وضع القواعد الفقهية و صياغتها عبر تاريخ الفقه الاسلامی بدأ امن عصر النبی المکرم (ص) مرورا بعصر الأئمة الطاهرين (ع) و الفقهاء (ره) الذين بذلوا جهدهم طوال عصور التاريخ علی صيانتها و علی هذا فقه الامامية ملیء بهذه القواعد و فی هذا الصدد يأتی هذا البحث بشکل موجز للدارسين الکرام فی الحوزات العلمية و الجامعات فی کليات الفقه و الحقوق ، اسأل الله سبحانه و تعالی ان يوفقنی للصواب و ان يتقبل عملی هذا بفضله و احسانه انه ولیّ کريمٌ و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين و صلی الله علی محمد و اله المعصومين المنتجبين.

عباسعلی فراهتی

عضو فی الهيئة العلمية بجامعة کاشان

۱۵ شعبان المعظم ۱۴۳۳

Gisoom.com